

The role of the Iraqi Criminal Procedure Code in promoting peace and security in the community

Dr. Sabah Mosbah Mahmoud

College of Rights, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

prof.sabah26@yahoo.com

Dr. Saman Abdullah Aziz

College of Law, Salaheddin University, Irbil, Iraq

saman.aziz@su.edu.krd

Article info.

Article history:

- Received 14 Apr 2021
- Accepted 2 May 2021
- Available online 1 June 2021

Keywords:

- Community peace and security.
- Peace.
- General amnesty.
- Cessation of the criminal case.
- The Code of Criminal Procedure.

Abstract: that most of the interests and rights surrounded by the criminal law with the fence of its protection are of a social nature as a result of being born from the womb of society and embodies the needs and requirements of its various members who look through it to a decent and safe life free of all that disturbs it, and the criminal procedures represent the procedural part of the criminal law and is matched on the other side by the penal code which represents the objective part of it, There is no doubt that the texts of the substantive part are aimed at refining the behavior of the individual in society through criminalization and punishment, while the provisions of the procedural part merely determine the mechanism that ensures that the objective part of its goal is achieved by regulating the procedures to be implemented and the competent judicial authorities. Accordingly, the Penal Code is the main source in protecting the rights and interests of public and individual society, but this protection is a dead letter unless the Law on the Origins of Criminal Trials intervenes through its kinetic texts that translate that protection into reality, so the first law does not complete its goal except with the presence of the second, but this does not mean at all that the role of procedural apartments does not deviate from the role of the follower only There is a unique role that can be played through some of its texts, which makes it another source of protection for the rights and interests already taken care of by the substantive aspect, including the right to security and community peace, and this is what we have achieved through this study, which has emerged the procedural role in promoting this right.

دور قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي

أ.د. صباح مصباح محمود
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
prof.sabah26@yahoo.com

أ.م.د. سامان عبد الله عزيز
كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق
saman.aziz@su.edu.krd

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤ / نيسان / ٢٠٢١
- القبول : ٢ / آيار / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :

- الامن والسلم المجتمعي.
- الصلح.
- الغفو العام.
- وقف الدعوى الجزائية.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الخلاصة : أن اغلب المصالح والحقوق التي يحيطها القانون الجنائي بسياج حمايته هي ذات طابع اجتماعي بالنتيجة كونها تولد من رحم المجتمع وتجسد حاجات ومتطلبات افراده المتنوعة الذين يتطلعون من خلالها الى حياة كريمة و أمنة خالية من كل ما يعكر صفوها، وتمثل الإجراءات الجزائية الشق الاجرائي من القانون الجنائي ويقابله في الجانب الاخر قانون العقوبات الذي يمثل الشق الموضوعي منه، وبلا شك فأن نصوص الشق الموضوعي تهدف الى تهذيب سلوك الفرد في المجتمع من خلال التجريم والعقاب، بينما تكتفي نصوص الشق الاجرائي تحديد الآلية التي تكفل تحقيق الشق الموضوعي لهدفه من خلال تنظيم الاجراءات واجبة التنفيذ و الجهات القضائية المختصة بها.

وعليه فأن قانون العقوبات يشكل المصدر الأساس في حماية حقوق ومصالح المجتمع العامة والفردية الا ان هذه الحماية تعد حبرا على ورق مالم يتدخل قانون اصول المحاكمات الجزائية من خلال نصوصه الحركية التي تترجم تلك الحماية الى واقع ملموس، لذا ان القانون الاول لا يكتمل هدفه الا بوجود الثاني، ولكن هذا لا يعني البتة أن دور الشق الاجرائي لا يخرج عن دور التابع للمتبوع فحسب، فثمة دور متفرد يمكن أن يقوم به من خلال بعض نصوصه ما يجعله مصدرا أخر لحماية الحقوق والمصالح التي يتكفل بها أصلا الشق الموضوعي، ومن ضمنها الحق في الأمن والسلم المجتمعي، وهذا ما توصلنا اليه من خلال هذه الدراسة التي برزت الدور الاجرائي في تعزيز هذا الحق.

© ٢٠٢١، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

إن اغلب المصالح والحقوق التي يحيطها القانون الجنائي بسياج حمايته هي ذات طابع اجتماعي بالنتيجة كونها تولد من رحم المجتمع وتجسد حاجات ومتطلبات أفراده المتنوعة الذين يتطلعون من خلالها إلى حياة كريمة وأمنة خالية من كل ما يعكر صفوها، فالحق في الحياة والحق في التملك والحق

في التنقل شأنها شأن الحق في السكنية العامة والحق في الأمن الداخلي والحق في الصحة العامة كلها حقوق اجتماعية لأنها جميعا تصب في بودقة مصلحة المجتمع في البقاء والاستقرار والازدهار وان بدت الأولى فردية والثانية عامة.

ويمثل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الشق الإجرائي من القانون الجنائي العراقي ويقابله في الجانب الآخر قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي يمثل الشق الموضوعي منه، وبلا شك فان نصوص الشق الموضوعي تهدف إلى تهذيب سلوك الفرد في المجتمع وتوجيهه الوجهة التي تصب في صالح أمنه واستقراره من خلال التجريم والعقاب، بينما تكتفي نصوص الشق الإجرائي تحديد الآلية التي تكفل تحقيق الشق الموضوعي لهدفه من خلال تنظيم الإجراءات واجبة التنفيذ والجهات القضائية المختصة باتخاذها.

وعليه فان قانون العقوبات يشكل المصدر الأساس في حماية حقوق ومصالح المجتمع العامة والفردية إلا أن هذه الحماية تبقى حبرا على ورق ما لم يتدخل قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال نصوصه الحركية التي تترجم تلك الحماية إلى واقع ملموس، أي يبيث فيها الفاعلية ويعزز وجودها الفعلي، لذا أن القانون الأول لا يكتمل هدفه إلا بوجود الثاني، ولكن هذا لا يعني البتة إن دور الشق الإجرائي لا يخرج عن دور التابع للمتبع فحسب، فثمة دور منفرد يمكن أن يقوم به من خلال بعض نصوصه ما يجعله مصدرا آخر لحماية الحقوق والمصالح التي يتكفل بها أصلا الشق الموضوعي.

فقانون أصول المحاكمات الجزائية يفضل أحيانا إنهاء الخصومة الجزائية من خلال التصالح بين الجاني والمجني عليه أو ذويه بدلا من إصدار حكم جزائي بشأنها كما يوجب أو يجيز في أحيان أخرى وقف الإجراءات الجزائية وقفا نهائيا أو مؤقتا بحسب الأحوال إن كانت ثمة مصلحة أولى بالحماية من المصلحة المحمية أصلا بالنص الموضوعي وغير ذلك كثير من النصوص التي تقرر استثناء بعض الإجراءات لضرورة ما.

فرضية البحث:

ومن هنا تتطرق دراستنا من فرضية مفادها أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن أن يساهم في تعزيز الحماية الموضوعية للحقوق والمصالح الاجتماعية ومن ضمنها الحق في الأمن والسلام المجتمعي، وهذا ما سنركز عليه من خلال هذه الدراسة وتحت عنوان (دور قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في تعزيز الأمن والسلام المجتمعي) وسنشير بين الحين والآخر لأراء الفقهاء كلما تطلب الأمر منا ترجيح أو تفسير أو تدعيم ما نذهب إليه.

اشكالية البحث:

ويثير موضوع دراستنا انف الذكر إشكالية تتمحور في التساؤل الآتي وهو هل أن تدخل الشق الإجرائي من القانون الجنائي في تعزيز الحماية القانونية التي يتكفل بها الشق الموضوعي للحقوق والمصالح عامة والأمن والسلم المجتمعي منها خاصة يؤكد عجز الأخير عن ممارسة دوره العقابي أم مجرد أن هذا التدخل يعكس الهدف المشترك لشقي ذلك القانون ؟ ثم هل بالإمكان توسيع دائرة التدخل الإجرائي في مجال نطاق الدراسة بما يجعله دورا حمائيا لا تعزيزيا فحسب.

هيكلية البحث:

بغية التوصل إلى استنتاجات علمية وتوصيات قانونية سيتم الاعتماد على الهيكلية القائمة على تقسيم البحث وفق أربعة مباحث يخصص الأول لتحديد مفهوم الأمن والسلم المجتمعي والثاني لتعزيز الأمن والسلم المجتمعي في إطار قواعد الانقضاء الاستثنائي للدعوى الجزائية والثالث لدور نقل وإيقاف سير الدعوى الجزائية في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي والرابع والأخير لأثر التعهد الجنائي في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي.

المبحث الأول**مفهوم الأمن والسلم المجتمعي**

قبل الدخول في معترك دراستنا لأبد من إيضاح مفهومي الأمن المجتمعي والسلم المجتمعي وصولاً لمعرفة هل أنهما مترادفين يدلان على ذات المعنى أم أنهما مختلفين في دلالتهما وكل ما يربط بينهما وحدة الهدف وهو تحقيق الاستقرار في المجتمع، وهذا ما سنحاول التوصل إليه من خلال بيان المدلول العام للأمن والسلم المجتمعي في مطلب أول ومن ثم التعرف على المدلول الجزائي للأمن والسلم الاجتماعي في مطلب ثاني تباعاً.

المطلب الأول / المدلول العام للأمن والسلم المجتمعي

الأمن لغة هو "أمن وأماناً، أي اطمأن ولم يخف فهو، امن يقال لك الأمان أي قد أمنتك، والبلد اطمأن فيه أهله، وفي التنزيل العزيز ((هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل))^(١) أما السلم فهو من الإسلام بمعنى الصلح وخلاف الحرب، وفي التنزيل العزيز ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها))^(٢).

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية للنشر، القاهرة ٢٠٠٨، ص٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٤٦.

وفي الاصطلاح الفقهي فقد عرف الأمن المجتمعي بأنه ((كل الإجراءات والبرامج والخطط الهادفة لتوفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه و أقصى قدر من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية))^(١)، وعرف أيضا ((الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرح عن الإنسان فردا أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي بل وأيضا في المعاد الأخرى في ما وراء هذه الحياة الدنيا))^(٢).

كما قيل أن الأمن المجتمعي بمفهومه العام يتحدد ((بكل النواحي الحياتية التي تهتم الإنسان المعاصر بدءا من شعوره بالافتقار المعيشي والاستقرار الاقتصادي إلى الاستقرار الشخصي في محيطه الأسري وبيئته الخارجية وعليه فإنه يستلزم تامين الخدمات الأساسية للإنسان فلا يشعر بالعوز والفقر والمرض ويشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية ومواجهة الظروف الطارئة))^(٣).

وهناك من يربط مفهوم الأمن المجتمعي بالجريمة أو الاعتداء فيعرفه بقوله ((سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة))^(٤)، كما عرف بأنه ((كل ما يحقق السكينة و الطمأنينة والاستقرار ويبعث الهدوء وراحة البال المخاوف على مستوى الفرد والجماعة))^(٥).

ويرى أحد أنصار هذا المفهوم ((إن غياب أو تراجع معدلات الجريمة يعبر عن حالة الأمن الاجتماعي وان تفشي الجرائم وزيادة عددها يعني حالة غياب الأمن الاجتماعي فمعيار الأمن منوط بقدرة المؤسسات الحكومية والأهلية في الحد من الجريمة والتصدي لها وان حماية الأفراد والجماعات من مسؤوليات الدولة من خلال فرض النظام وبسط سيادة القانون بواسطة الأجهزة القضائية والتنفيذية

(١) فايز محمد الدويري: الأمن الوطني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٣، ص ١٠١.

(٢) د. محمد احمد علي العدوي: الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، ص ٤، نقلا عن محمد نياض سطاتم الجبوري:

الحماية الجزائرية للسلم الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٤٤.

(٣) تعريف سعد بن عبد الله بن جلبانا لشهراني في دراسته التطبيقية بعنوان، التنظيم الأمثل للشرطة في ضوء المفهوم

الشامل للأمن، ص ٤٠ نقلا عن محمد نياض سطاتم الجبوري: الحماية الجزائرية للسلم الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار

السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٠.

(٤) تعريف د. إحسان محمد الحسن أشار إليه سمية لقشيري و عبد الرؤوف بولحسة: مصدر سابق، ص ١٨.

(٥) د. طه جسام العزاوي: الأمن الاجتماعي في القرآن والسنة، طبع جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

٢٠١٠، ص ٢٧٦.

واستخدام القوة إن تطلب الأمر ذلك لتحقيق الأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء إلى الدولة بصفتها الحامي والأمين لحياة الناس وممتلكاتهم وأمالهم بالعيش الكريم^(١).

يظهر لنا مما سبق أن للأمن المجتمعي مفهومان أحدهما واسع يشمل جميع مجالات حياة الإنسان من غذاء وكساء ودواء وتعليم وعمل فضلا عن مطالبته السلطة في درء كافة الأخطار التي تهدد كل هذه الحقوق، وثانيهما مفهوم ضيق يتمثل بمجرد إحاطة الإنسان فردا كان أو جماعة بسياج من الحماية اللازمة للتمتع بحقوقه تلك على اعتبار أن لا قيمة لحقوق الإنسان والمجتمع على حد سواء بدون تدخل السلطة بتوفير الأمن اللازم لها، عليه يمكن القول أن المفهوم الثاني يعد حقوق الإنسان مجرد محل للأمن المجتمعي بينما المفهوم الأول يعدها عنصرا من عناصر المفهوم.

أما مفهوم السلم المجتمعي اصطلاحا فيرى احد المهتمين ببحثه انه ((إشباع تلك الحاجة الفطرية لكل إنسان على ارض المعمورة وهي الحالة الطبيعية التي تشكل ذلك الانسجام والتالف بين الناس لتفضي إلى حالة من الهدوء والتفاهم المشترك ذلك أن الإنسان ضمن طبيعة النفس البشرية ذاتها يميل إلى نبذ الكراهية والعداوة والحدق كونها أمور معاكسة للفطرة فالإنسان بطبعه الاجتماعي يولد ضمن مجموعة ترى ذاتها ضمن مجموعات أخرى تعيش حالة من الإخاء بين مواطنيها وبصورة أوسع مع الأمم الأخرى^(٢)، وضمن هذا الإطار عرف السلم المجتمعي بأنه ((حالة الوفاق والوثام ما بين الجماعات أو الأفراد متعددي الانتماءات دينيا أو مذهبيا أو قوميا داخل المجتمع الواحد وما ينتج عنه من انسجام اجتماعي تسوده علاقات التعاون والمحبة بين هذه المكونات الاجتماعية المتنوعة ونبذ لكل مظاهر الصراعات والعنف والخلاف بينها^(٣)).

يظهر من خلال بيان معنى السلم المجتمعي وبمقارنته مع معنى الأمن المجتمعي سابق الذكر أن الثاني لا يمكن له أن يتحقق ويرى النور إلا بعد انعقاد الأول، فالسلم المجتمعي هو خطوة جادة وأساسية نحو توفير الأمن المجتمعي وهذا في الواقع تحصيل حاصل، ففرض الأمن في داخل المجتمع هو مسؤولية سلطة الدولة وهذه السلطة ينبغي أن تكون أقوى من نفوذ أفراد المجتمع كي تكون قادرة على ضبط أهواءهم وتطلعاتهم غير المشروعة أحيانا ولكن يتطلب ذلك حتما وقبل كل شيء نبذ العنف والكراهية

(١) أشار إلى هذا الرأي: سمية لقشيري و عبد الرؤوف بولحسة: مصدر سابق، ص ١٨.

(٢) د. محمد وائل القيسي: السلم المجتمعي - المقومات واليات الحماية - محافظة نينوى أنموذجا - مركز نون للدراسات الإستراتيجية، نينوى، ٢٠١٧، ص ٣.

(٣) محمد نياب سطم الجبوري: مصدر سابق، ص ٢٥.

والبغضاء وهذه مسؤولية المجتمع وأفراده، فقيام المجتمع بمهمته هذه يشد بالنتيجة من أزر الدولة وفرض سلطة القانون على أفراده وهذه السلطة يجب أن يضعها الجميع بيد الدولة بوصفها تمثل كل مكونات المجتمع وهي الأقدر على تحقيق التوازن بين مختلف توجهات أفراده، عليه يجب القول إشباع حاجة المجتمع للأمن يتوقف أولاً على جنوح أفراده وميلهم للسلم المجتمعي.

المطلب الثاني / المدلول الجزائي للأمن والسلم المجتمعي

لم يتطرق المشرع الجزائري في العراق لا في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولا في أي قانون عقابي آخر لمدلول الأمن والسلم المجتمعي رغم انه قد جرم في القانون انف الذكر عدة أفعال خطيرة أو ضارة بحسب الأحوال تستهدف النيل من سلم المجتمع وزعزعة أمنه تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وذلك في عدة مواد أدرجها تحت هذا العنوان من القانون أعلاه.

فالمادة (١٩٤) نصت على انه ((يعاقب ----- كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو ----- أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة - - - - - لجماعة من الناس - - - - -)) وأيضا المادة (١٩٥) نصت على أن ((يعاقب - - - - - من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال)).

كما نصت المادة (٢٠٠) على أن ((يعاقب - - - - - كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير - - - - - النظم الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية - - - - -)) وأخيراً نصت المادة (٢٠٢) على أن ((يعاقب - - - - - كل من أهان بإحدى طرق العلانية - - - - - فئة من سكان العراق - - - - -)).^(١)

ولسنا هنا بصدد تحليل هذه المواد بقدر ما نبغي التأكيد على أن المشرع العراقي في قانون العقوبات المعدل قد خلط في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بين مفهومي الأمن والسلم من جهة ومفهوم امن الدولة الداخلي من جهة أخرى رغم الفارق الواضح بينهما، فامن الدولة الداخلي يعني مدى قدرة

(١) بموجب المواد (٤،٣،٢) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان: يوقف العمل في كوردستان بالمواد من (١٥٧) لغاية (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي، و المواد من (١٩٠) لغاية (١٩٥) ومن (١٩٨) لغاية (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. وكذلك المواد (٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٧-٢٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الخاصة بالجرائم الواقعة على السلطة العامة.

الدولة على فرض سيادتها في الداخل من خلال حماية مؤسساتها الدستورية وتمكينها من ممارسة اختصاصاتها ضمن إطار القانون والتصدي لكل ما يعيق مهامها طبقاً للإجراءات القانونية^(١)، بينما الأمن المجتمعي كما ذكرنا هو قدرة تلك المؤسسات في تحقيق كل ما يتطلبه الفرد والمجتمع داخل الدولة لضمان استمرارية الحياة بكل تفاصيلها وهي ما تتوقف حتماً على قدرة الفرد والمجتمع نفسه في التكيف مع أقرانه داخل الدولة الواحدة وهو ما يعني وجود السلم المجتمعي.

وربما هذا التوجه من قبل المشرع في الدمج بين مفهومي السلم والأمن المجتمعي من جهة وأمن الدولة من جهة أخرى يعكس شمولية النظام الذي صدر في ظل قانون العقوبات المشار إليه سابقاً، فكما هو معروف أن القوانين هي مرآة عاكسة للفلسفة التي يؤمن بها النظام السياسي وللنهج الذي يقوم عليه، ومع ذلك فإن غياب السلم والأمن المجتمعي غالباً يقود بالتالي إلى تقويض أمن الدولة في الداخل باعتبار أن المجتمع وتماسك نسيجه يمثل عاملاً مهماً من عوامل استقرار الدولة كونه يعد أيضاً للبيئة الأولى لأساس نشأتها أصلاً.

عليه يجب عدم الخلط بين مفاهيم السلم المجتمعي والأمن المجتمعي وأمن الدولة فهذه المفاهيم عبارة عن حلقات في سلسلة واحدة فتعرض أي حلقة منها لأي خلل تؤدي حتماً إلى قطع السلسلة برمتها، فالأمن المجتمعي لا يمكن له أن يتحقق والسلم المجتمعي متفكك ومنهار وكذلك الدولة لا تتمكن من فرض سيادتها وممارسة دورها المؤسساتي إلا على طبقة مجتمعية متماسكة بقوة من خلال التلاحم والانسجام التام بين مكوناتها المتنوعة.

المبحث الثاني

(١) وقد جرم المشرع في قانون العقوبات المعدل وتحت ذات العنوان في عدة مواد كل ما يستهدف قدرة الدولة على ذلك، فقد نصت المادة (٢٠٩) على انه ((يعاقب ----- كل من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور ----- أو شكل الحكومة -----))، وكذلك نصت المادة (١٩٢) على انه ((يعاقب ----- كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض -----))، كما نصت المادة (١٩٣) على انه ((يعاقب ----- كل شخص له حق الأمر بإفراء القوات المسلحة طلب إليهم أو كفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي -- --)).

تعزير الأمن والسلم المجتمعي في إطار الانقضاء الاستثنائي للدعوى الجزائية

تعد الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية التي تستند عليها الدولة في إصلاح ما تعرض له المجتمع من أثار ضارة بسبب الجريمة المرتكبة بحقه وهي تهدف إلى احتواء هذه الآثار الضارة أولاً ومنع تفاقمها ثانياً ومن ثم إزالة ما يمكن إزالته منها بطريق الإجراءات التي يحددها القانون وصولاً إلى إصدار الحكم الجزائي والذي به تنتضي الدعوى الجزائية انقضاء طبيعياً، إلا أن الدعوى الجزائية قد تنتهي في حالات استثنائية قبل صدور ذلك الحكم بشأنها لاعتبارات معينة تصب بعضها في تعزير الأمن والسلم المجتمعي بصورة مباشرة غير مباشرة وما يهمننا هنا من تلك الحالات حالة الصلح الجزائي وحالة العفو العام، لذا سيأتي مبحثنا هذا أيضاً على مطلبين:

المطلب الأول / الصلح الجزائي

الصلح الجزائي هو طريق خاص أو استثنائي لانقضاء الدعوى الجزائية وقد عرف بأنه ((إنهاء حالة النزاع الجزائي القائم بين الجاني والمجني عليه في إحدى الجرائم الخاصة بالمادة الثالثة الأصولية وذلك بالإرادة المنفردة للمجني عليه ودون أن يكون معلقاً على أي شرط أو موقوفاً ومع ذلك يفترض وجود إرادة الجاني والمجني عليه قبل التقدم به أمام القضاء دون لزومه بل المعول عليه هي إرادة المجني عليه فقط))^(١)، كما عرف بأنه ((اتفاق يتم بين الجاني والمجني عليه أو من يمثله قانوناً ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية وإسقاط الجريمة ويكون ذلك بمقابل ويمكن أن يكون من دون مقابل بسبب العلاقة العائلية التي تربط الجاني بالمجني عليه))^(٢).

ويجوز الصلح بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة إذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على تقديم شكوى خاصة من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً^(٣)، وهذه الدعاوى

(١) د. وعدي سليمان ألمزوري: أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً) ط٢، مكتبة كازي، دهوك، ٢٠١٥، ص٤٦.

(٢) منى محمد بلو حسين: الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، المجلد (١٧)، العدد ٦٠، السنة ١٩، ٢٠١٤، ص٢٣.

(٣) المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

تتصل بمجموعة من الجرائم البسيطة التي يكون الحق الخاص فيها هو الغالب بسبب قلة جسامتها أو ظرف ارتكابها أو وجود صلة قرابة تربط أطرافها^(١).

ويقبل طلب الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى^(٢)، ويترتب على قبوله من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة^(٣)، ولكن يلاحظ أن المشرع العراقي فرق بين ثلاث حالات لإمكانية إجراء الصلح بخصوص الجرائم المشمولة بإحكامه الأولى الجرائم المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة سنة فاقل فيقبل الصلح بشأنها دون تطلب موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وثانيا جرائم التهديد والإيذاء و إتلاف الأموال أو تخريبها والتي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة فيتطلب لإجراء الصلح بشأنها قبول قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة على الطلب المقدم إليهما وأخيرا حالة الجرائم المعاقب عليها في القانون بالحبس مدة تزيد على سنة فلا تنقضي الدعوى الجزائية الناشئة عنها بالصلح أيضا إلا بعد قبول قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة على طلب الصلح^(٤).

(١) وتتمثل هذه الجرائم بتلك التي نصت عليها المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بقولها ((أ).

لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية:

- ١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية .
 - ٢- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
 - ٣- السرقة أو الاغتصاب ا واو خيانة الأمانة أو الاحتيال ا واو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو احد أصوله أو فروعه أو ولم تكن هذه الأشياء محجوز عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر.
 - ٤- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
 - ٥- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهياة للزرع أو ارض فيها محصول و ترك الحيوانات تدخل فيها.
 - ٦- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت ا واو مباني أو بساتين ا واو حظائر.
 - ٧- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها.
- ب. (-----)).

(٢) المادة (١٩٧/أ) من القانون أعلاه.

(٣) المادة (١٩٨) من القانون.

(٤) المادة (١٩٥) من القانون.

ولايهمنا هنا تبيان أحكام الصلح الجزائي بقدر توضيح دوره في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي، فالواقع إن انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح له انعكاس ايجابي كبير على الأمن والسلم المجتمعي للمبررات التالية:

أولاً: إن الحكم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى الجزائية انقضاء طبيعياً يعبر عن إرادة القانون الذي صدر بالاستناد على أحكامه ولا يعكس طموح طرفي الدعوى الجزائية بشكل كامل أياً كان منطوقه^(١)، سواء بالبراءة أم بالإدانة، ففي الحالة الأولى يثير حفيظة المدعين بالحق الجزائي والمدني، بينما في الحالة الثانية يثير نقمة المدعى عليه بالحق الجزائي والمدني وهو الذي صدر الحكم لطالعه وليس لصالحه.

وفي الحالتين سيخرج طرفا الدعوى الجزائية من المحكمة وفي نفسيهما غل وحقد يضمرانه احدهما ضد الآخر، وعلى النقيض من ذلك كله أن الصلح الذي ينعقد بين طرفي الدعوى الجزائية أثناء سيرها ويتقدما به لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة لإنهاء الخصومة الجزائية بينهما بموجبه يعبر هذا الطريق عن رغبة اجتماعية خالصة لهما وبالتالي ستكون لهذه الخطوة دور ايجابي في ترسيخ النسيج الاجتماعي بين طرفي الدعوى وذويهما.

ثانياً: إن الجرائم المشمولة بأحكام الصلح الجزائي هي في الغالب جرائم بسيطة من حيث جسامتها ويعاقب القانون عليها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وان السير في الدعاوى الجزائية الناشئة عنها إلى النهاية يعني الحكم على مرتكبيها بتلك العقوبات، الأمر الذي يقود ذلك إلى زجهم في المؤسسات العقابية ومواجهة أثارها السلبية التي تمتد على نفسية المحكوم عليه وعلى الوضع الاجتماعي لأسرته بين أفراد المجتمع الذين سينظرون إليهم نظرة دونية وهذا من شأنه أن يخلق لديهم - أي المحكوم عليه وأسرته- رد فعل اجتماعي قد يكون خطيراً أو حتى ضاراً في المستقبل البعيد على المجتمع الذي ينتمون له فضلاً عن أن اختلاط المحكوم عليه مع بقية النزلاء - وقد يكون بعضهم من عتاة المجرمين- سيكون له اثر سلبي كبير على سلوكه فيما بعد خروجه من السجن وكل هذه الآثار كان من الممكن تلافيها فيما لو انقضت الدعوى الجزائية بالصلح وليس بالحكم.

(١) منطوق الحكم هو ((الجزء من الحكم الذي يتضمن القرار الفاصل الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى المرفوعة أمامها، فهو نص القرار ذاته مجرداً من الوقائع والأسباب، وهو النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في النزاع المعروض أمامها فاصلة فيه بالبراءة أو الإدانة -----))، وهو وحده الذي يحوز قوة الشيء المقضي به ويقبل الطعن به وفقاً للطرق المعينة قانوناً)). للمزيد من التفاصيل ينظر منى محمد بلو حسين: مصدر سابق، ص ٣٩٢.

ثالثاً: إن طلب الصلح الجزائري الذي يتقدم به طرفي الخصومة الجزائرية يسبقه في الغالب جلسات اجتماعية تضم وجهاء وكبار ذويهم وهذا الجلسات تتخللها تبادل الآراء ووجهات النظر مقرونة بعبارات الود والدعوة إلى تناسي الماضي والتفكير بالحاضر ورسم المستقبل الزاهر، وبالتالي تخلق فرصة مناسبة للتقارب والانسجام والوئام وتشعر أيضاً كل الأطراف المجتمعة و المشاركة فيها بان لهم دور حقيقي وليس شكلي في إنهاء الخصومات وحل النزاعات بالوسائل السلمية وان نجاحهم في ذلك بعقد الصلح بين طرفي الخصومة الجزائرية سيخفف العبء عن كاهل القضاء من خلال غلق الدعوى التي جرى الصلح بين طرفيها.

ومن هنا ندعو مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائرية المعدل إلى إلغاء شرط موافقة القاضي أو المحكمة المختصة على الصلح الجزائري ليرتب أثره في انقضاء الدعوى الجزائرية وان ينحصر دورهما في تدقيق طلب الصلح من استيفائه لشروطه الأخرى كما ندعو المشرع أيضاً إلى شمول جرائم القتل والإيذاء الخطأ غير المقترنة بظروف مشددة بأحكام الصلح الجزائري وذلك من اجل إبراز دوره الكبير كما بينا في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي ولاسيما أن اغلب القضايا المتصلة بهذه الجرائم يفصح أطرافها بنية الصلح فيها.

المطلب الثاني / العفو العام

يعرف العفو العام بأنه ((إجراء تشريعي تقرر للنسيان والمحو يؤدي إلى إزالة الجريمة ويستوحي من فكرة توليد الهدوء والسكينة في المجتمع))^(١)، كما عرف بأنه ((تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب وهو إما إن يكون عن الجريمة وإما أن يكون عن العقوبة فإذا كان واقعا على الجريمة فانه يجعل الفعل المرتكب غير معاقب عليه أي انه يخرج من نصوص قانون العقوبات فيصبح وكأنه فعل مباح لا عقاب عليه ويسمى اصطلاحاً بالعفو العام))^(٢).

وقد نظم المشرع العراقي أحكام العفو العام في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١٥٣) منه^(٣)، وأكد على العفو العام بوصفه أيضاً طريقاً استثنائياً لانقضاء الدعوى الجزائية في

(١) تعريف الفقيه Debbasch أشار إليه د. مصطفى عفيفي: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٢١.

(٢) عبدالجبار عريم: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٠، ص ٢٤٧.

(٣) حيث تنص المادة (١٥٣) على أن ((١- العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك.

قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وتحديدا في المادتين (٣٠٠ و ٣٠٥)، حيث نصت المادة (٣٠٠) على انه ((تنقضي الدعوى الجزائية --- أو --- أو --- أو --- أو --- أو ---))، بينما نصت المادة (٣٠٥) على انه ((إذا صدر قانون بالعمو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم إيقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية)).

ويعد العفو العام عن المتهمين والمدانين جزائيا احد الآليات الأساسية التي يعتمد عليها برنامج العدالة الانتقالية^(١) المطبق خلال فترات التحول التي تشهدها الدول من الأنظمة الدكتاتورية إلى الأنظمة الديمقراطية وضمن حدود معينة^(٢) بالنظر للدور الذي يؤديه في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي، فقد قيل عنه ((انه مفهوم متحرك وانه عمل سياسي كونه يهدف إلى توازن بين متصارعين وتعادل بين متقاتلين لم يبقى لهم بالخروج من دائرة تصارعهم وتقاتلهم إلا التواصل، فالتسامح أعود على الإنسان من الحقد))، كما قيل عن العفو العام انه ((يحقق الاستقرار القانوني الذي يكفل نجاح تنظيم المصالح ويؤدي إلى نشر الطمأنينة فإذا كانت العقوبة تحمل معنى إدانة المجتمع للجريمة ورفضها فالعفو العام يهدف لتحقيق التهدئة والاستقرار في المجتمع الذي تتوخاه الدول))^(٣).

وفي الوقت الذي نقر بدور العفو العام في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي لما يحققه من مصلحة مشروعة للمجتمع في الحفاظ على سلامته وأمنه ولما يمثله من إسدال للستار عن بعض الأفعال الجماعية وإعطاء فرصة لأبنائه ليعودوا أعضاء مساهمين في بناء المجتمع خصوصا بعد إن ذاقوا طعم

٢- وإذا صدر قانون العفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه.

٣- لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير)).

(١) العدالة الانتقالية في نظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية هي ((استجابة للانتهاكات الجسيمة او الواسعة النطاق لحقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانيات السلام والمصالحة والديمقراطية، وليست العدالة الانتقالية شكلا خاصا من أشكال العدالة بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلاءم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان وفي بعض الأحيان تحدث هذه التحولات على حين غرة وفي أحيان أخرى قد تجري على مدى عقود طويلة))، ينظر كهان ثريري: العدالة الانتقالية كآلية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية (المغرب، تونس، مصر نموذجا)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، الجزائر، ص ١٠.

(٢) د. استريد جامار و الاستاذة كريستين بيل: العدالة الانتقالية ومفاوضات من منظور النوع الاجتماعي، منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدون سنة طبع، ص ٦.

(٣) د. محمد علي سالم جاسم و صالح شريف مكتوب: إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، مجلة المحقق الحلي، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد ١، السنة ٦، ٢٠١٤، ص ١٣ و ١٤.

الحرية بخروجهم من السجون، نقول في الوقت الذي نقر بهذا الدور للعفو العام فإننا يجب أن نؤكد هنا بان العفو العام هو بمثابة سلاح ذو حدين فان أحسن توظيفه ترك أثرا كبيرا تقوية نسيج المجتمع والحفاظ على تماسك أمنه وسلامته أما إذا أسي استخدامه من خلال التوسل به لإطلاق سراح عتاة المجرمين الذي لا جدوى من عودتهم لأحضان المجتمع أو تم اللجوء إلى تشريع قانونه لاعتبارات سياسية أو نفعية لطبقة سياسية وليس لاعتبارات اجتماعية تتصل بإعادة سلم المجتمع وأمنه إلى نصابه الصحيح.

ومن هنا ندعو إلى وضع آليات منطقية تضمن توجيه قانون العفو العام نحو ترسيخ وتعزيز الأمن والسلم المجتمعي من خلال اقتراحنا بما هو آتي:

أولاً: تشكيل هيئة مستقلة تسمى ب(هيئة السلم والأمن المجتمعي) تضم في عضويتها أكاديميين متخصصين في العلوم الاجتماعية والقانونية والأمنية فضلا عن ممثل من مجلس القضاء الأعلى تقوم على عاقتها دراسة الواقع الأمني والاجتماعي وتشخيص أسباب تدهوره ومدى جدوى العفو العام في تغاديتها ومن ثم إعداد مشروع القانون في ضوء كل ذلك.

ثانياً: عرض مسودة القانون بصيغته النهائية على الاستفتاء الشعبي قبل سنه وإصداره من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية على أن تلتزم هاتين السلطتين بتوصيات الهيئة ونتيجة الاستفتاء الشعبي، وإلا اعتبر القانون فاقد لشرعيته التي يكون مصدرها أولاً وأخيراً المجتمع بكافة مكوناته وأطيافه المتنوعة.

وبهذه الآليات نرى إن قانون العفو العام سيحقق الحكمة الدستورية المنشودة أصلا من النص عليه خصوصا وان هذا القانون يتسبب في مصادرة جهد القضاء بشأن القضايا المشمولة بإحكامه التي لربما كثير منها حسمت بإحكام نهائية^(١) لذا يجب التأني كثيرا قبل اللجوء إليه وبحسب ما تمليه مقتضيات صالح المجتمع في أمنه وسلامة أفرادهِ وتجعله بمنأى عن التوظيف السياسي والانتخابي.

(١) يبرر رأي في نقده للعفو العام من انه يشكل خرقا مقننا لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار أن السلطة التشريعية باستخدامها لحقها في تشريع قانون العفو العام تتدخل من خلال هذا التشريع في عمل السلطة القضائية. ينظر هذا الرأي لدى د. محمد علي سالم جاسم و صالح شريف مكتوب: مصدر سابق، ص ٩.

المبحث الثالث

تعزيز الأمن والسلم المجتمعي في إطار نقل ووقف الدعوى الجزائية

بلا شك تمر الدعوى الجزائية بمراحل عدة ولا تنتقل من مرحلة إلى أخرى لاحقة إلا بعد مخاض عسير من الإجراءات القانونية حتى تبشر بولادة الحكم الجزائي، وهذه الإجراءات تحتاج إلى بيئة اجتماعية وأمنية مستقرة تماما ولا سيما أن بعض من إجراءات تلك الدعوى تمس حرية بعض الأشخاص وحرمة ممتلكاتهم ممن لهم صلة بموضوع الدعوى الجزائية، وقد تكون القضية التي يجري التحقيق الجزائي بشأنها فيها من الخطورة على الأمن والسلم المجتمعي، لذلك نجد أن مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل قد أجاز للجهات المعنية اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية من الأصول الجزائية لاعتبارات تتصل أحيانا بالأمن والسلم المجتمعي، ومن أهم هذه الإجراءات نقل الدعوى الجزائية ووقف إجراءاتها وهذا ما سنبينه من خلال مطلبين تباعا:

المطلب الأول / نقل الدعوى الجزائية

يقصد بنقل الدعوى الجزائية ((إعطاء سلطة اتخاذ الإجراءات فيها إلى محكمة أخرى غير المحكمة المختصة فيها))^(١)، حيث أجاز مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي اتخاذ هذا الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي^(٢) وكذلك في المرحلة المحاكمة^(٣) بوصفه إجراء استثنائي من قواعد الاختصاص المكاني^(٤) لمحاكم التحقيق والحكم، وقد خول ثلاث جهات باتخاذ هذا الإجراء وهي رئيس مجلس القضاء

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله: مصدر سابق، ص ١٧٦.

(٢) تنص الفقرة (ب) من المادة (٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على انه (يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق إلى اختصاص قاضي تحقيق آخر -----).

(٣) تنص المادة (١٤٢) من القانون ذاته على انه (يجوز نقل الدعوى الجزائية من اختصاص محكمة جزائية إلى اختصاص محكمة جزائية أخرى -----).

(٤) يقصد بالاختصاص المكاني ((اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من حيث المكان يحدده مكان ارتكاب الجريمة، فإذا كان محل ارتكاب الجريمة يقع داخل دائرة اختصاص المحكمة انعقدت ولايتها للنظر في الجريمة المرفوعة عنها الشكوى أي الدعوى الجزائية))، د. سعد إبراهيم الأعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ٢، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ٢٠٠٢، ص ٢١٦.

الأعلى^(١) ومحكمة التمييز الاتحادية وصلاحيتهما مطلقة بنقل الدعوى في جميع أنحاء العراق، وكذلك محكمة الجنايات بخصوص نقل الدعوى داخل المنطقة الاستثنائية الواحدة.

ويخضع أمر نقل الدعوى الجزائية من عدمه لقناعة وتقدير الجهة المخولة بإصداره سالفه الذكر على أن تتقيد بسببي النقل المحددين قانوناً وهما: الأول هو ظروف الأمن والثاني إذا كان النقل يساعد ظهور الحقيقة، وما يمهد هنا في الواقع هو السبب الأول لاتصاله بموضوع بحثنا وهو ظروف الأمن. ولم يحدد المشرع المقصود بتعبير (ظروف الأمن) الذي أشار إليه في نص المادتين (٥٥/ب) و(١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، وهذا في عكس سياسة المشرع في إفراح المجال الواسع للجهات المخولة بإصدار أمر النقل للجوء إليه بحسب قراءتها للواقع الأمني لدائرة الاختصاص التي يجري التحقيق ضمن حدودها، فالجريمة غالباً تتسبب بحدوث اضطراب أمني في المكان الذي تقع فيه خصوصاً إذا كانت من جرائم القتل العمد وشخصها ينتمون لجهات اجتماعية متنفذة أو معروفة أو معتادة على الدكات العشائرية، الأمر الذي يخشى من ذلك حصول اعتداء على حياة المتهم أو ذويه إن لم يوافقوا على التصالح أو قد يصل الأمر إلى وقوع جرائم جديدة لرد فعل اجتماعي يخرج عن سيطرة الأجهزة القضائية والأمنية في المنطقة، مما يتعذر حتماً الجهة القضائية المختصة أصلاً بالنظر في الدعوى الاستمرار في إجراءاتها^(٢).

عليه فإن تعبير (ظروف الأمن) بصياغته المطلقة هذه يستوعب لكافة صور الأمن بضمنها الأمن المجتمعي، وحسناً فعل المشرع باستخدامه لهذا التعبير المرن الذي يسمح بموجبه لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أصلاً في الدعوى بنقلها في حال وجدت إن المضي بإجراءاتها داخل دائرة اختصاصها المكاني من شأنه أن يعرض الأمن والسلم المجتمعي فيها للخطر أو الضرر، بسبب ما يرافق ذلك من تهديدات متبادلة بين ذوي الجاني والمجني عليه والتي قد تمتد أحياناً حتى على قاضي التحقيق أو قضاة الحكم من أجل توجيههم باتجاه يصب صالح من هو محسوب لهم في الدعوى.

بناءً على ما تقدم ذكره يمكن القول إن أمر نقل الدعوى الجزائية الذي نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية وخول إصداره لجهات عدة يمثل أيضاً وسيلة إجرائية تساهم إلى حد ما في تفادي ما

(١) حل رئيس مجلس القضاء الأعلى محل وزير العدل في ممارسة هذه الصلاحية اثر استحداث مجلس القضاء الأعلى محل مجلس العدل. للمزيد من التفاصيل ينظر د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ٢٠١٠، ص ١١٥.

(٢) ينظر عمار رجب معيش الكبيسي: المصلحة المعتبرة في قواعد وإجراءات الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت ٢٠١٥ ص ١٥٦.

قد يتعرض له امن وسلامة المجتمع من خطر آثار ملاحقة مرتكب الجريمة زيادة على ما سببتها هي (أي الجريمة) من اضطراب امني فيه ولكن نرجو أن لا تستخدم هذه الوسيلة من قبل القضاة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي للتهرب من المسؤولية القضائية وهذا يتوقف على جدية تسبب أمر النقل سيما وان هذا الأمر يعد من قبيل القرارات الإدارية التي لا تقبل الطعن به أمام جهة قضائية عليا^(١).

ويلاحظ أخيرا أن المشرع لم يمنح لطرفي الدعوى الجزائية (الجاني والمجني عليه أو من يمثلانها قانونا) وكذلك للمدعي العام بوصفه ممثل عن المجتمع أي دور قانوني بصريح النص في ذلك ، وكان يفترض بالمشرع النص صراحة على منحهم حق الطلب بنقل الدعوى الجزائية لسبب مفاده قد يتعرض الجاني أو المجني عليه لتهديدات بالاعتداء لاتصل لعلم الجهات المخولة باتخاذ أمر نقل الدعوى الجزائية سيما وأنهما اعرف من هذه الجهات بجدية ومدى خطورة التهديدات وهذا ينطبق أيضا على المدعي العام الذي يمثل المجتمع بأسره في الدعوى الجزائية بالتالي ينبغي أن تتاح له فرصة تقدير تعرض الأمن والسلم المجتمعي للخطر من عدمه جراء إبقاء الدعوى الجزائية في حوزة الجهة المختصة بها وهذا لن يكون له إلا من خلال إعطائه الحق القانوني في تقديم الطلب .

وقد يقال هنا أن القانون لا يمنع من كل ذلك أو أن الواقع العملي يشهد تقديم مثل هذه الطلبات وان قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة لا يتحركان من تلقاءهما، وهذا وارد ولكن التأكيد عليه بنص صريح يقطع دابر الاجتهاد الفقهي ويضفي الطابع الرسمي القانوني على حقيقة الواقع العملي بل ويحصن الجهات المختصة بأمر النقل من سوء التقدير .

المطلب الثاني / وقف الدعوى الجزائية

الأصل في سير الدعوى الجزائية يقضي الاستمرار في هذا السير باتخاذ كل إجراءاتها القانونية من قبل الجهات المختصة بها حتى صدور حكم فاصل فيها، غير أن قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل أجاز وقف السير في الدعوى الجزائية بعد أن قطعت الجهة المختصة بها شوطا من الإجراءات المتصلة بها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أكانت في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحكم بناء على طلب مسبب يتقدم به رئيس الادعاء العام لمحكمة التمييز الاتحادية^(٢).

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله: مصدر سابق، ص ١٧٦.

(٢) المادة (١٩٩/أ) من أصول المحاكمات الجزائية المعدل.

ووقف الدعوى الجزائية يتم بحسب القاعدة العامة بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات^(١) ولكن قد يتطور الوقف إلى وقف نهائي إذا استمر الظرف الذي تسبب به واقتضى جعله وقفا نهائياً^(٢)، ولهذا فضلنا عدم بحثه ضمن إطار المطلب السابق كون لا يؤدي في الغالب إلى انقضاء الدعوى الجزائية، حيث تستأنف مجدداً إجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف المؤقت من النقطة التي وقفت عندها^(٣).

وقد تطلب مشرع القانون وجوب أن يتضمن طلب رئيس الادعاء العام بوقف الدعوى الجزائية على السبب المبرر له من دون أن يحدد طبيعة هذا السبب أو أي وصف ولو عام له كما فعل بالنسبة لأمر نقل الدعوى الجزائية، وهو بهذا الموقف قد حرر لرئيس الادعاء العام صكا على بياض إن صح التعبير في مجال الطلب من محكمة التمييز الاتحادية باللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي رغم أن الأول قد لا يبادر إلى تقديم الطلب من تلقاء نفسه وإنما بناء على التماس من جهة رسمية أو حتى من احد أفراد المجتمع يوضحان فيه مبررات أو الأسباب التي الداعية للتماسهما^(٤).

ويفسر الفقه القانوني الجنائي العراقي أسباب وقف الدعوى الجزائية من منطلق تعلقها بمقتضيات الأمن أو المصلحة العليا للدولة فبعض القضايا على حد تعبير رأي منهم قد يؤدي اتخاذ الإجراءات بحق بعض المتهمين أو الاستمرار فيها إلى إحداث بلبله في أوساط الرأي العام أو إثارة مشاكل مع دولة مجاورة^(٥)، ويضيف آخر إن استمرار إجراءات الدعوى الجزائية ضد متهم بجريمة بسيطة قد تؤدي به إلى اعتياده عليها^(٦)، وقيل أخيراً أن بعض الجرائم قد ترتكب لباعث سياسي تفضل السلطات العامة عدم تضخيم أثارها من خلال وقف الإجراءات بشأنها محاولة منها تهدئة الشعور الاجتماعي المعارض لها أنها لا تستغل نفوذها الرسمي لتصفية معارض سياستها سيما إذا كان المتهم بها ينتمي إلى فئة أو طبقة مؤثرة في المجتمع وإن تنفيذ العقوبة بحقه قد ينعكس سلباً على عموم النسيج الاجتماعي في الدولة لذا على حد تعبير هذا القول حسن فعل المشرع بجوازه وقف الإجراءات الجزائية بعده وسيلة لتهدئة

(١) المادة (١٩٩/ب) من القانون ذاته.

(٢) المادة (١٩٩/و) من القانون.

(٣) المادة (٢٠٠/أ) من القانون.

(٤) علي حمزة عسل الخفاجي: الحق العام في الدعوى الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٧، ص ٢٥٨.

(٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف: مصدر سابق، ص ٧٢.

(٦) د. رعد فجر فتيح الراوي: الأصل والاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب

الجامعي، بغداد ٢٠١٦، ص ٦٦.

الاضطرابات ودرء للفتن السياسية التي يمكن أن تعصف بالمجتمع كون امن وسلامة الأخير يسمو على حق الدولة في العقاب^(١).

وأيا كانت مبررات وقف الإجراءات الجزائية من وجهة نظر الفقه القانوني الجنائي العراقي فان عدم تحديد المشرع لوصف أو طبيعة السبب الذي يتيح لرئيس الادعاء العام الاستناد عليه في تقديم الطلب الخاص بالوقف يجعل منه وسيلة إجرائية أخرى يمكن توظيفها قضائيا في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي إذا لوحظ من قبل رئيس الادعاء العام أن المضي بالإجراءات الجزائية يشكل مساسا بمصلحة المجتمع ضمن هذا الإطار بحسب تقديره وقناعة الجهة التي يقدم إليها الطلب وهي محكمة التمييز الاتحادية التي يقع على عاتقها قانونا سحب أوراق الدعوى التي يراد وقف إجراءاتها الجزائية ومن ثم تدقيقها مع الطلب والتوصل إلى اتخاذ القرار المناسب إما برد الطلب في حال وجدت ليس له ما يبرره أو قبوله من خلال وقف الإجراءات مؤقتا او نهائيا بحسب خطورة الموقف الذي على أساسه رفع طلب الوقف^(٢).

ومع ما تقدم ذكره فان ترك السبب الداعي لوقف إجراءات الدعوى الجزائية بدون وصف عام كما هو الحال بخصوص نقل الدعوى الجزائية يخشى منه لربما من أن يتحول أحيانا وتحت ضغط ما كغطاء قانوني للحيلولة دون اتخاذ الإجراءات الجزائية بشأن قضايا معينة أو منع ملاحقة المسؤولين عنها رغم أنها لا تهدد الأمن والسلم المجتمعي أو المصالح العليا للدولة بل على العكس من هذا، يترتب على عدم المضي بالإجراءات فيها إلحاق ضرر بأجهزة العدالة الجزائية من خلال فقدان ثقة أفراد المجتمع بها، وعليه ندعو مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى استخدام تعبير (الأمن والسلم المجتمعي أو المصالح العليا للدولة) كوصف عام للسبب الذي يتيح لرئيس الادعاء العام في تقديم طلب وقف الإجراءات الجزائية في كل القضايا التي يعتقد أن حسمها قضائيا من شأنه أن يهدد تلك المصالح الحيوية، فهذا الوصف نحول دون استخدام الإجراءات الاستثنائية في القانون أعلاه لغير الغرض الذي شرعت من اجله وبما يتنافى مع الحكمة التشريعية لها.

(١) عمار رجب معيش الكبيسي: مصدر سابق، ص ٢٦٩ و ٢٧٠.

(٢) وتجدر الإشارة هنا إلى انه بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) من القانون أعلاه يترتب على قرار الوقف النهائي للإجراءات نفس الآثار التي تترتب على بالبراءة غير انه لا يمنع ذلك المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض.

المبحث الرابع

أثر التعهد الجنائي في تعزيز الأمن والسلام المجتمعي

يتطلب بيان اثر التعهد الجنائي في تعزيز الأمن والسلام المجتمعي تحديد مفهومه أولاً ومن ثم التعرف على العلة من تشريعه ثانياً، لهذا سنقسم مبحثنا على مطلبين أيضاً لنخصص الأول لمفهوم التعهد الجنائي بينما نوظف الثاني لبيان علته التشريعية من اجل الوصول إلى دوره في تعزيز الأمن والسلام المجتمعي.

المطلب الأول / مفهوم التعهد الجنائي

نعني باصطلاح (التعهد الجنائي) هنا كل من التعهد بحفظ السلام والتعهد بحسن السلوك المنصوص عليهما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتحديدا في المواد من (٣١٧) إلى (٣٣٠) منه بهدف وقاية المجتمع من الجريمة، وهذا التعهد يفرض قانونا على جميع الأشخاص الذين يخشى انزلاقهم لهواية الإجرام في المستقبل لأسباب تتعلق بحالتهم الاجتماعية التي تنبئ بذلك.

ويتطابق التعهد بحفظ السلام مع التعهد بحسن السلوك من ناحيتي الغرض منهما وكذلك الإجراءات التي يتطلبانها إلى حد كبير بل أن المشرع قرر لهما أحكاما مشتركة في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما سيأتي بيانها، لذلك يبدو لنا أن كلاهما يؤديان ذات الوظيفة وهي تجنب المجتمع مخاطر أو أضرار جرائم جديدة لهذا جمعنا كلا منها تحت عنوان واحد وهو التعهد الجنائي وعلى هذا الأساس أيضا سنوضح إجراءاته بشكل موحد وليس على انفراد لسبب مفاده أننا في بحثنا هذا لا نبغي التركيز على الإجراءات الجزائية من حيث آلياتها القانونية بقدر ما نهدف بيان مدى جدواها في تعزيز الأمن والسلام المجتمعي.

فقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لكل من الادعاء العام وقاضي التحقيق تبليغ قاضي الجرح عن بعض الأشخاص الذي يخشى إخلالهم بالسلام أو الأمن بحسب الأحوال^(١) لأخذ تعهد منهم لمدة تختلف باختلاف نوع التعهد، وعلى اثر هذا التبليغ يقوم قاضي الجرح بتكليف الشخص المبلغ عنه بالحضور أمامه لغرض اطلاعه على ورقة التبليغ المثبت فيها كافة البيانات لغرض الاستماع لدفاعه من خلال تحقيق خاص وبحسب ما يسفر عنه التحقيق يتخذ القرار المناسب إما برد طلب التعهد أو قبوله

(١) المادتان (٣١٧) و (٣٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإلزام المبلغ عنه به من خلال تقديم التعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو أكثر أو بدونها ليقوم بدفع المبلغ عند ارتكابه لفعل خشي وقوعه منه خلال مدة التعهد^(١).

ويخلى سبيل المتعهد عند امتثاله لقرار قاضي الجرح وإلا يقرر الأخير حجزه تحت مسمى التدبير في السجن لحين انتهاء المدة المحددة في القرار، مع احتفاظ المحجوز بحقه في الطعن لدى محكمة التمييز خلال مدة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التدبير، ولمحكمة التمييز أن تقرر تصديق القرار أو نقضه أو تعديل التعهد أو مبلغ الضمان أو مدته أو حتى تبديل الكفيل أو إعادة الأوراق لإجراء التحقيق القضائي مجدداً وإصدار أي قرار بديل^(٢).

المطلب الثاني / علة التعهد الجنائي

مثلاً يعلم جميع الباحثين والمهتمين بالقانون الجنائي أن مبدأ الشرعية الجنائية يعد بمثابة العمود الفقري لهذا القانون وبشقيه الموضوعي والإجرائي في اغلب دول العالم ومضمونه بحسب تعبير المشرع العراقي في قانون العقوبات المعدل ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون))^(٣).

وبموجب هذا النص يمنع على سلطات التحقيق أو الحكم ملاحقة أي فرد في المجتمع أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه ما لم يكن متهماً بارتكاب فعل يجرمه القانون انف الذكر ويعاقب عليه بنص صريح، إلا أن مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية وجد أن السير على هذا النص أعلاه لن يجدي نفعا في حماية المجتمع من بعض النفوس التي تتذر بخطورة اجتماعية والتي بدورها لا تنطبق عليها أي وصف تجريمي وبالتالي لا يمكن فرض الجزاء الجنائي لمواجهتها سواء بصورة العقوبة أم بصورة التدبير الاحترازي.

لذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز لكل من الادعاء العام أو قاضي التحقيق تبليغ قاضي الجرح بأصحاب تلك النفوس لغرض اخذ تعهدات منهم بضبط سلوكياتهم الاجتماعية كمحاولة من مشرع ذلك القانون حفظ السلام والأمن داخل المجتمع من خطورتهم، ولا يعد هذا الإجراء خروج على مبدأ الشرعية الجنائية بل بحد ذاته هو احترام له باعتبار انه لا يجرم فعلا بنص إجرائي ولا يفرض حتى جزاء جنائيا بالمعنى الذي يقرره قانون العقوبات للجرائم المنصوص عليها فيه.

(١) يراجع المواد (٣١٨) و(٣٢٢) و(٣٢٣) من القانون ذاته.

(٢) المادتان (٣٢٦) و(٣٢٩) من القانون ذاته.

(٣) المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي المعدل.

فاتخاذ تدابير إجرائية هي - على حد تعبير رأي في الفقه الجنائي - اقل ردعا من الجزاء الجنائي وذات تأثير تهديدي لمن بانته عليه بواحد الانحراف الاجتماعي بحيث يخشى منه ارتكاب جنائية أو الإخلال بالسلام أو الأمن تصبح مثل هذه التدابير ضرورة اجتماعية بل وقانونية أيضا فظهور بعض الشباب بمظهر الأشقياء وقيامهم ببعض الأعمال التي لا تدخل ضمن المحظور الجنائي بل مجرد تتم عن رغبة في الإجرام من شأنه مستقبلا أن يقوض روح الوحدة الوطنية لأبناء المجتمع^(١).

ومن هنا نؤكد أن التعهد الجنائي بصورتيه حفظ السلام وحسن السلوك يعكس سياسة وقائية فاعلة لمشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال اتخاذ تدابير إجرائية لا ترتقي لمستوى الجزاء الجنائي الخاضع لمبدأ الشرعية الجزائية والهدف منها حماية امن وسلامة المجتمع من احتمالية وقوع الجرائم الماسة به جراء الخطورة الاجتماعية الكامنة في نفسية وسلوكية بعض أفراد المجتمع، فهو بمثابة عائق قانوني يمنع تدخل قانون العقوبات بالتجريم والعقاب في حال أثمرت الخطورة الاجتماعية للأشخاص المشمولين بالتعهد الجنائي عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون، فهذا المنع يجب أن لا يفهم على انه يعطل عمل قانون العقوبات بإحلال قانون الأصول الجزائية محله بل الهدف منه جعل الثاني معينا للأول في المواجهة الجزائية لكل ما يعكر صفو المجتمع وأمنه وسلمه.

لكن ما يلاحظ على المعالجة التشريعية للتعهد الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رغم أهمية ودور موضوعها هذا في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي إلا أن معالجته جاءت مشوبة بعض الشيء بجملة من الهفوات نوجزها بالاتي:

١- إن إجراءات التعهد بحفظ السلام والتعهد بحسن السلوك هي واحدة كون كلا التعهدين شرعا لذات الغرض لذا كان يفترض بالمشروع معالجتهما تحت عنوان واحد وهو (التعهد الجنائي) وفي ذات النصوص بدلا من أفراد نصوص لكل منهما على حدة ومن ثم النص على أحكام مشتركة بينهما في موضع آخر متناسيا أن الإجراءات أيضا كانت واحدة ولكن ليست موحدة لذلك ظهرت بصيغة التكرار الذي يفتقر إلى التبرير.

٢- أن التعهد بصورتيه حفظ السلام وحسن السلوك هما مجرد تدابير إجرائية لا تنطبق عليها وصف الجزاء الجنائي وبالتالي لا تخضع لمبدأ الشرعية الجزائية لذا كان يفترض إيكال سلطة اتخاذ القرار بفرضها لقاض التحقيق بناء على طلب الادعاء العام لا لمحكمة الجناح كون الأخيرة هي محكمة قضاء وان ما يصدر عنها هي أحكام جزائية بالإدانة أو البراءة بحسب الأحوال عليه قد يفسر قرارها

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف: مصدر سابق، ص ٤٢٧.

بفرض تلك التدابير على أنها حكم جزائي بحق شخص لم يرتكب أي فعل جرمي خصوصا إذا ما اخل بتعهده وتم حجزه في السجن بقرار لاحق من المحكمة.

٣- لسنا مع الحالات التي حددها المشرع بخصوص فرض التعهد بحسن السلوك، فحالة عدم وجود وسيلة جلية لتعيش الشخص هي مسؤولية تضامنية تتحمل الدولة قدرا كبيرا منها وبالتالي ليس من المنطق معالجتها بفرض التعهد وما يلحقه من تدبير على المشمول به وإنما يفترض البحث عن فرصة عمل له يساهم من خلالها في بناء المجتمع بدلا من تخييره بالتعهد المقروض بضمان مالي أو الحجز في السجن، ثم انه إذا كان لا يملك وسيلة لتعيش فمن الذي سيتكفله ماليا، أما الحالة الثانية وهي حالة الشخص الذي حكم عليه سابقا لأكثر من مرة في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو ---- أو ---- أو الجرائم المخلة بالأداب العامة ----))، فيجب التويه أن هذه الحالة قد عدها قانون العقوبات المعدل في المواد (١١٨-١٢٠) تدبيرا احترازيا وبذات المسمى - أي التعهد بحسن السلوك- فليس من المنطق القانوني أن الحالة التي سيخفق التدبير الاحترازي في مواجهتها سينجح التدبير الإجرائي في القضاء عليها .

٤- عليه ندعو مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل إلى إعادة النظر في أحكام التعهد الجنائي في ضوء ملاحظتنا سالفه الذكر من خلال أولا توحيد التسمية وهي التعهد الجنائي لان الغرض واحد وهو منع إيلاء المجتمع بجرائم جديدة وثانيا معالجة الإجراءات بشكل متسلسل دونما أي تكرار أو تمييز بين صورة وأخرى من التعهد تبعا لحالاته لطالما أنها تشترك بوصف عام واحد وهو الخطورة الاجتماعية الكامنة في نفسية وسلوكية بعض الأشخاص في المجتمع مع مراعاة عدم التعارض والتداخل مع قانون العقوبات بهذا الشأن خصوصا موضوع التدابير الاحترازية الخاضع لمبدأ الشرعية الجزائية.

الخاتمة :

ختاما وبعد هذه الرحلة البحثية عن دور قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي وعبر أربع محطات بدأت بالمفهوم مرورا بالمضمون وانتهاء بهذا الختام الذي لا نبغي من خلاله تكرار ما عرض وإظهار كل ما قيل بل فقط تسطير ما استنتجنا ضمن هذا الإطار فضلا عن ما اقترحنا في ضوءه تعديل يجعل من موضوع البحث أكثر فاعلية برأينا في ذلك المجال، وهذا ما سنبينه في النقاط الآتية:

أولا: الاستنتاجات.

- ١- الأمن المجتمعي لا يمكن له أن يتحقق والسلم المجتمعي متفكك ومنهار وكذلك الدولة لا تتمكن من فرض سيادتها وممارسة دورها المؤسساتي إلا على طبقة مجتمعية متماسكة بقوة من خلال التلاحم والانسجام التام بين مكوناتها المتنوعة، عليه إن إشباع حاجة المجتمع للأمن يتوقف أولا على جنوح أفرادهم وميلهم للسلم المجتمعي الذي يشد بالنتيجة من أزر الدولة وفرض سلطة القانون على ارض الواقع، وهذه السلطة يجب أن يضعها الجميع بيد الدولة بوصفها تمثل كل مكونات المجتمع وهي الأقدر على تحقيق التوازن بين مختلف توجهات أفرادهم.
- ٢- للصلح الجزائي انعكاس ايجابي كبير على الأمن والسلم المجتمعي كونه ينطلق من رغبة اجتماعية خالصة وليس إرادة القانون التي يعبر عنها الحكم الجزائي، كما يتقاضي شرور العقوبات قصيرة المدة وأثارها الخطيرة على المتهم وأسرته بل ومجتمعه عموما وأيضا يجسد روح التلاحم المجتمعي في نزع فتيل الصراعات التي تنشأ عن وقوع الجرائم بين ذوي الجاني والمجني عليه.
- ٣- إن العفو العام هو بمثابة سلاح ذو حدين فان أحسن توظيفه ترك أثرا كبيرا تقوية نسيج المجتمع والحفاظ على تماسك أمنه وسلامته أما إذا أسي استخدامه من خلال التوسل به لإطلاق سراح عتاة المجرمين الذي لا جدوى من عودتهم لأحضان المجتمع أو تم اللجوء إلى تشريع قانونه لاعتبارات سياسية أو نفعية لطبقة سياسية وليس لاعتبارات اجتماعية تتصل بإعادة سلم المجتمع وأمنه إلى نصابه الصحيح، لذا يجب التأمي كثيرا قبل اللجوء إليه وبحسب ما تمليه مقتضيات صالح المجتمع في أمنه وسلامة أفرادهم وتجعله بمنأى عن التوظيف السياسي والانتخابي .

- ٤- إن أمر نقل الدعوى الجزائية الذي نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية وخول إصداره لجهات عدة يمثل أيضا وسيلة إجرائية تساهم إلى حد ما في تقادي ما قد يتعرض له امن وسلامة

المجتمع من خطر أثار ملاحقة مرتكب الجريمة زيادة على ما سببتها هي (أي الجريمة) من اضطراب امني فيه، كما أن وقف إجراءات الدعوى الجزائية يجعل منه وسيلة إجرائية أخرى يمكن توظيفها قضائياً في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي أن المضي بالإجراءات الجزائية يشكل مساساً بمصلحة المجتمع ضمن هذا الإطار.

٥- أن التعهد الجنائي بصورتيه حفظ السلام وحسن السلوك يعكس سياسة وقائية فاعلة لمشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال اتخاذ تدابير إجرائية لا ترتقي لمستوى الجزاء الجنائي الخاضع لمبدأ الشرعية الجزائية والهدف منها حماية امن وسلامة المجتمع من احتمالية وقوع الجرائم الماسة به جراء الخطورة الاجتماعية الكامنة في نفسية وسلوكية بعض أفراد المجتمع، فهو بمثابة عائق قانوني يمنع تدخل قانون العقوبات بالتجريم والعقاب في حال أثمرت الخطورة الاجتماعية للأشخاص المشمولين بالتعهد الجنائي عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون، فهذا المنع يجب أن لا يفهم على انه يعطل عمل قانون العقوبات بإحلال قانون الأصول الجزائية محله بل الهدف منه جعل الثاني معينا للأول في المواجهة الجزائية لكل ما يعكر صفو المجتمع وأمنه وسلمه.

ثانياً: التوصيات.

١- إلغاء شرط موافقة القاضي أو المحكمة المختصة على الصلح الجزائي ليرتب أثره في انقضاء الدعوى الجزائية وان ينحصر دورهما في تدقيق طلب الصلح من استيفاءه لشروطه الأخرى كما ندعو المشرع أيضاً إلى شمول جرائم القتل والإيذاء الخطأ غير المقترنة بظروف مشددة بأحكام الصلح الجزائي وذلك من اجل إبراز دوره الكبير في تعزيز الأمن والسلم المجتمعي ولاسيما أن اغلب القضايا المتصلة بهذه الجرائم يفصح أطرافها بنية الصلح فيها.

٢- وضع آليات منطقية تضمن توجيه قانون العفو العام نحو ترسيخ وتعزيز الأمن والسلم المجتمعي من خلال أولاً تشكيل هيئة مستقلة تسمى ب(هيئة السلم والأمن المجتمعي) تضم في عضويتها أكاديميين متخصصين في العلوم الاجتماعية والقانونية والأمنية فضلاً عن ممثل من مجلس القضاء الأعلى تقوم على عانقتها دراسة الواقع الأمني والاجتماعي وتشخيص أسباب تدهوره ومدى جدوى العفو العام في تغاديتها ومن ثم إعداد مشروع القانون في ضوء كل ذلك، وثانياً عرض مسودة القانون بصيغته النهائية على الاستفتاء الشعبي قبل سنه وإصداره من قبل

السلطتين التشريعية والتنفيذية على أن تلتزم هاتين السلطتين بتوصيات الهيئة ونتيجة الاستفتاء الشعبي.

- ٣- النص صراحة على منح طرفا الدعوى الجزائرية حق الطلب بنقل الدعوى الجزائرية لسبب مفاده قد يتعرضا لتهديدات بالاعتداء لا تصل لعلم الجهات المخولة باتخاذ أمر نقل الدعوى الجزائرية سيما وأنهما اعرف من هذه الجهات بجدية ومدى خطورة التهديدات وهذا ينطبق أيضا على المدعي العام الذي يمثل المجتمع بأسره في الدعوى الجزائرية بالتالي ينبغي أن تتاح له فرصة تقدير تعرض الأمن والسلم المجتمعي للخطر من عدمه جراء إبقاء الدعوى الجزائرية في حوزة الجهة المختصة بها وهذا لن يكون له إلا من خلال إعطائه الحق القانوني في تقديم الطلب .
- ٤- ندعو مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائرية إلى استخدام تعبير (الأمن والسلم المجتمعي أو المصالح العليا للدولة) كوصف عام للسبب الذي يتيح لرئيس الادعاء العام في تقديم طلب وقف الإجراءات الجزائرية في كل القضايا التي يعتقد أن حسمها قضائيا من شأنه أن يهدد تلك المصالح الحيوية، فهذا الوصف نحول دون استخدام الإجراءات الاستثنائية في القانون أعلاه لغير الغرض الذي شرعت من اجله وبما يتنافى مع الحكمة التشريعية لها.

مصادر البحث :

أولا: ما فوق المصادر:

القران الكريم

ثانيا: معاجم اللغة:

- ١- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية للنشر، القاهرة ٢٠٠٨.

ثالثا: الكتب العامة:

- ١- د. استريد جamar و الاستاذة كريستين بيل: العدالة الانتقالية ومفاوضات من منظور النوع الاجتماعي، منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدون سنة طبع.
- ٢- د. طه جسام العزاوي: الأمن الاجتماعي في القران والسنة، طبع جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية ٢٠١٠.
- ٣- فايز محمد الدويري: الأمن الوطني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٣.

رابعاً: الكتب القانونية:

- ١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ٢٠١٠.
- ٢- د. رعد فجر فتيح الراوي: الأصل والاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد ٢٠١٦.
- ٣- د. سعد إبراهيم الأعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ٢٠٠٢.
- ٤- عبد الجبار عريم: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٠.
- ٥- علي حمزة عسل الخفاجي: الحق العام في الدعوى الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٧.
- ٦- محمد ذياب سطاتم الجبوري: الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
- ٧- د. محمد وائل القيسي: السلم المجتمعي - المقومات واليات الحماية- محافظة نينوى أنموذجاً- مركز نون للدراسات الإستراتيجية، ٢٠١٧.
- ٨- د. مصطفى عفيفي: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٩- د. وعدي سليمان ألمزوري: أصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عمليا) ط٢، مكتبة كازي، دهوك ٢٠١٥.

خامساً: البحوث القانونية:

- ١- د. محمد علي سالم جاسم و صالح شريف مكتوب: إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، مجلة المحقق الحلي، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد ١، السنة ٦، ٢٠١٤.
- ٢- منى محمد بلو حسين: الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، المجلد (١٧)، العدد ٦٠، السنة ١٩، ٢٠١٤.

سادسا: الرسائل الجامعية:

١- عمار رجب معيشر الكبيسي: المصلحة المعتبرة في قواعد وإجراءات الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت ٢٠١٥ .

٢- كهان ثزيري: العدالة الانتقالية كألية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية (المغرب، تونس، مصر نموذجا)، رسالة ماستر في القانون، جامعة أكلي محتد اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥ .

سابعا: القوانين:

١- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.